

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 27140

تاريخ الحكم: 5 مارس 2011



حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: بلدية

في شخص ممثلها القانوني، مقرها

، نائبها الأستاذ

، الكائن مكتبه

والمستأنف ضدّه:

، مقره

، الكائن ، نائبها الأستاذ

مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 21 جانفي 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27140 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 43616 بتاريخ 30 أكتوبر 2006 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي واحد وعشرين ألف ومائين وخمسة وثمانون دينارا (21.285,000 د) لقاء غرامة الانتزاع لشريط الأرض موضوع التداعي كتعويضاً لفائدة بسبعمائة وخمسون دينار (750,000 د) لقاء أجرا الاختبار وبثلاثة وعشرين دينارا و205 مليمات (23.205 د) لقاء معلوم الاستدعاء وبثلاثمائة دينار (300.000 د) لقاء أجرا دفاع وحمل المصاريق القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه يقتضى الأمر عدد 331 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 انتزعت الدولة من أجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية **الرابط بين طريق والمطار بمدينة طالبا تقدير قيمتها النهاية،** للمستأنف ضده، فرفع قضية لدى المحكمة الابتدائية **وتعهدت المحكمة الابتدائية بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطابع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.**

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح مستندات الاستئناف المقدمة من نائب المستأنفة بتاريخ 24 فيفري 2009 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بغرامة انتزاع وفق عرض منوبته المضمن بتقاريرها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده بالاستناد إلى ما يلي:

1/ مخالفة أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع بمقولة أن تقرير الاختبار سند الحكم المنتقد لم يعتمد عناصر التقدير المحددة صلب الفصل المذكور والمتعلقة بطبيعة العقار عند صدور أمر الانتزاع ذلك لأنّ القطعة المنترزة تقع ضمن مثال التهيئة العمرانية مما لا يجوز معه تقدير قيمتها بالاعتماد على قربها النسبي من المدينة دون التركيز على صبغتها الثابتة ودون اللجوء إلى أعمال التنظير الازمة والمساعي المستوجبة قانونا للإطلاع على عقود بيع العقارات المجاورة والمماثلة لها في تاريخ أمر الانتزاع، فضلا عن أن الخبراء المنتدبين لم يطلعوا على آخر عقد نقل ملكية عقار التداعي والحال أنه يمثل عنصرا أساسيا.

2/ مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل 32 من قانون الانتزاع، بمقولة أن المستأنف ضده لم يرد على عرض الإدارة في الأجل القانوني، مما يتوجه معه تحميلاً للمصاريف القانونية.

3/ مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل 7 من قانون الانتزاع، بمقولة أن الخبراء المنتدبين لم يقدّروا قيمة الجزء المتبقى من عقار المستأنف ضده وتعيين وبالتالي طرح القيمة المضافة للجزء غير المنزع من غرامة الانتزاع، إضافة إلى أن محكمة البداية لم ترد على هذا الدفع إذ اقتصرت على تلخيص مضمونه دون مناقشته.

وبعد الإطلاع على تقرير المستأنف ضده في الرد على مستندات الاستئناف المدللي به بتاريخ 7 مارس 2009 والمتضمن طلب قبول استئناف منوبه العرضي والرامي إلى

الترفع في الغرامة المحكوم بها إلى حدود اثنان وستون ألف دينار (62.000,000) وإلزم البلدية بأن تؤدي لمنوبه مبلغ خمسة مائة دينار (500,000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بالاستناد إلى أن الخبراء المنتدبين لم يتولوا الأخذ بعين الاعتبار الأسعار الجاري بها العمل في تاريخ الانتزاع بالنسبة للعقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها، مخالفين من ثمة مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976، كما اعتمدوا على عقود بيع يرجع تاريخها لسنة 1998، وأنّ محكمة البداية تكون قد جانت الصواب لما تبنّت نتيجة الاختبار واستبعدت المؤيدات المقدمة من المستأنف ضده والمتعلقة بعقود تنظير شملت عقارات تقع بنفس المنطقة ومحاذية للعقار موضوع قضية الحال دون مناقشتها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 5 فيفري 2011، وها تلا المستشار المقرر السيد سليم البريكي ملخصا لتقريره الكتافي، ولم يحضر الأستاذ نائب المستأنفة وبلغه الاستدعاء، وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وتمسكت.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 5 مارس 2011.

أذربيجان

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى:

من جهة الشكل:

حيث قدم الاستئناف الأصلي والعرضي مُن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفيا بذلك جميع مقوماهما الشكلية، لذا فقد تعين قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- بخصوص الإستئنافين الأصلي والعرضي معاً:

عن المستند المأمور من مخالفة أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع:

حيث طلب نائب المستأنف المخط من الغرامة المحكوم بها إلى حدود عرض الإدارة بالاستناد إلى أن تقرير الاختبار سند الحكم المتقد لم يعتمد عناصر التقدير المحددة صلب الفصل 4 المذكور والمتعلقة بطبيعة العقار المنتزع الواقع ضمن مثال التهيئة العمرانية، مما لا يجوز معه تقدير قيمة الأرض المنتزعه بالاعتماد على قربها النسبي من المدينة دون التركيز على صبغتها الثابتة ودون اللجوء إلى أعمال التنظير اللاحمة والمساعي المستوجبة قانونا للإطلاع على عقود بيع العقارات المجاورة والمماثلة لها في تاريخ أمر الانتزاع، إضافة إلى مخالفة الاختبار للفقرة الثانية من الفصل المذكور باعتبار أن الخبراء المتذبذبين لم يذكروا أنهم اطلعوا على آخر عقد نقل ملكية عقار التداعي.

وحيث طلب نائب المستأنف ضده في المقابل الترفيع في الغرامة المحكوم بها إلى ما قدره اثنان وستون ألف دينار (62.000,000) بالاستناد إلى أن الخبراء المتذبذبين لم يأخذوا بعين الاعتبار الأسعار الجاري بها العمل في تاريخ الانتزاع بالنسبة للعقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها، مخالفين بذلك مقتضيات الفصل 4 من قانون الانتزاع، كما اعتمدوا على عقود بيع يرجع تاريخها لسنة 1998، وأن محكمة البداية تكون قد جانبت الصواب لما تبنت نتيجة الاختبار واستبعدت من ثمة المؤيدات المقدمة من المستأنف ضده والمتعلقة بعقارات تقع بنفس المنطقة ومحاذية للعقار موضوع قضية الحال دون مناقشتها.

وحيث وبالرجوع إلى الاختبار سند الحكم المستأنف، يتبيّن أنّه خلص إلى أنَّ الشريط المترزع يتمثل في جزء من قطعة أرض مشجرة بعود الرقيق صالحة للبناء موضوع الرسم العقاري عدد 3621 تمسح 177,375 متراً مربعاً وهي مستطيلة الشكل كائنة في جزءها الرا بط بين طريقي والمطار بamil 1.5

وتقع بالمنطقة ذات الرمز (U.B) من مثال التهيئة العمرانية التي يرخص فيها بناء عمارات أو محلات سكنية منفردة، وانتهوا إلى تقدير قيمة المتر المربع الواحد بمائة وعشرين ديناراً (120,000 د) بالاعتماد على الأبحاث التي قاموا بها والمعلومات التي تحصلوا عليها من أهل الاختصاص وأسعار العقارات المماثلة بالمنطقة بتاريخ نشر أمر الانتزاع.

وحيث نصت أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع على أن "تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعته والاستعمال المعد له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث تبيّن بالرجوع إلى الاختبار سند الحكم المتقد أنَّ الخبراء خلصوا إلى أنَّ الشريط المترزع يتمثل في جزء من قطعة أرض مشجرة بعود الرقيق صالحة للبناء، موضوع الرسم العقاري عدد 3621 تمسح 177,375 متراً مربعاً قبل انتزاعها وهي تقع بالمنطقة ذات الرمز (UB) من مثال التهيئة العمرانية التي يرخص فيها بناء عمارات أو محلات سكنية منفردة، وقدروا قيمة المتر المربع الواحد بمائة وعشرين ديناراً (120,000 د) بالاعتماد على الأبحاث التي قاموا بها والمعلومات التي تحصلوا عليها من أهل الاختصاص وأسعار العقارات المماثلة بالمنطقة في تاريخ نشر أمر الانتزاع.

وحيث لئن ثبت أنَّ أعمال الخبراء لم تكن مطابقة تماماً لأحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع إذ لم يعتمدوا طريقة التنظير بأراضي مماثلة ولم يستعينوا بعقود بيع شملت عقارات مجاورة كائنة بنفس المنطقة وتم إبرامها في نفس الفترة الزمنية التي صدر خلالها أمر الانتزاع واكتفوا بالاعتماد على الأثمان المتداولة زمن الانتزاع، فإنَّ هذه النكائص لا تنال من شرعية الحكم المستأنف باعتبار أنَّ الاختبار هو مجرد وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة وهي خاضعة لاجتهادها ولها أن تقدر الغرامة بالاستناد إلى ما يتضمنه من معطيات موضوعية في باب تشخيص العقار المترزع ومعاينته.

وحيث وبناء على ما سبق ذكره، وفي ضوء ما توفر بتقرير الاختبار من معطيات موضوعية تتعلق بتشخيص أرض التداعي وتحديدها موقعًا وحدًا ومساحة، وقياساً كذلك مع ما انتهت إليه هذه المحكمة بخصوص عقارات واقعة بنفس المنطقة وتم انتزاعها لنفس الغرض بمقتضى نفس أمر الانتزاع، ترى هذه المحكمة أنّ تقدير الخبراء لقيمة العقار المستزع على أساس مائة وعشرين ديناراً للمتر المربع الواحد (120,000 د) كان في طريقه واتجه على هذا الأساس إقراره من هذه الناحية.

عن المستند المأخذ من مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل 32 من قانون الانتزاع:

حيث تمسّكت المستأنفة بمخالفة محكمة البداية لأحكام الفصل 32 من قانون الانتزاع بمقولة أنّها حملتها المصاريف القانونية، والحال أنّ المتزع منهم لم يتولوا الردّ على عرض الإدارة في الأجل القانوني.

وحيث اقتضى الفصل 8 من قانون الانتزاع أنّه إذا لم يتولّ المتزع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ أمر الانتزاع تبليغ العروض المنصوص عليها بالفصلين 21 و 22 من هذا القانون، جاز للمتزوع منه ولكلّ مستحقّ أن يقوم بنفسه إثر ذلك بإجراءات التسوية القضائية الواردة بالفصول من 29 إلى 31 من هذا القانون.

وحيث لا وجود بالملف لما يفيد أنّ الإدارة تولّت تقديم عروضها للمتزوع منهم، وهو ما يحول دون ثبات المحكمة من أنّ تقديم العرض كان في غضون الأجل المستوجب قانوناً حتى تحمل المصاريف القانونية عند الاقتضاء على المستأنف ضدهم لعدم تقديم العرض المعاكس، الأمر الذي تكون معه محكمة البداية على صواب لما حملت المستأنفة المصاريف القانونية واتجهت بعدها لذلك إقرار حكمها من هذه الناحية.

عن المستند مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل 7 من قانون الانتزاع:

حيث يعيّب نائب المستأنفة على محكمة البداية اعتمادها ما جاء بتقرير الاختبار، والحال أنّ الخبراء المنتدبين لم يقدّروا قيمة الجزء المتبقى من عقار المستأنف ضده ضرورة أن الانتزاع تسلط على جزء من العقار، مما يتبع معه طرح القيمة المضافة للجزء غير المتزع من غرامة الانتزاع، إضافة إلى أنّ محكمة البداية لم تردّ على هذا الدفع إذ اقتصرت على تلخيص مضمونه دون مناقشته.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 7 المذكور أنه "في صورة الانتزاع الجرثي، فإن الغرامة الشائنة عن النقص الحاصل في قيمة ما تبقى من العقار يجب أن تضبط بصفة خاصة وأن تكون معللة.

وعلاوة على ذلك، فإن تحديد مقدار غرامة الانتزاع يراعى فيه عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة بالنسبة لجزء العقار غير المنزع عن إنجاز الأشغال المزمع القيام بها وكذلك عن المصارييف التي قد تتطلبها الأشغال الواجب القيام بها من طرف المنزع لجعل العقار مستوفيا للقواعد الصحية. وكل من هذين العنصرين يحدد بمبلغ ينحص من قيمة العقار. ولا تدفع الغرامة إلا إذا كانت الزيادة في القيمة الناتجة أو التي ستنتج عن الشغل العمومي المزمع إنجازه أقل من الضرر الحاصل من الانتزاع".

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبيّن أنّ الجزء المنزع يتمثل في مساحة قدرها 177,375 متراً مربعاً من مجموع 832 متراً مربعاً راجعة بالملكية للمستأنف ضده، غير أنّ الخبراء لم يبيّناوا مدى تأثير هذا الانتزاع على الجزء المتبقّي من العقار ومدى مساهمته في الزيادة في قيمته أو الخط منها، كما لم يتعرّض إلى ما تحتويه قطعة الأرض من غراسات ومدى تعلق المبلغ المقترح بالأرض المنزع فقط، أو يضاف لها ما تحتويه من غراسات.

وحيث لم يسع نائب المستأنفة بمناسبة الاستئناف الماثل إلى بيان مدى توفر شروط الفصل 7 المذكور للمطالبة بخصم قيمة الزيادة للجزء المتبقّي من العقار بسبب انتزاع الجزء الآخر، سيما وأنّ الفصل المذكور استوجب أن تكون "الزيادة في القيمة الناتجة أو التي ستنتج عن الشغل العمومي المزمع إنجازه أقل من الضرر الحاصل من الانتزاع".

وحيث يتوجه الحال ما ذكر رفض هذا المستند أيضاً كرفض الاستئناف برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلاً ورفضهما أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس
وعضوية المستشارين السيدة ألفة القرني والسيد محمد الخزامي .

وتلي على علنا بجلسة يوم 5 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة
سميرة الجامعي .

المستشار المقرر

سليم البريكي

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

الكاتب المعنون بالدائرة
الإدارية
الإدارية